

- ١ - الاقليم : - إقليم كردستان العراق .
 ٢ - الوزارة : - وزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
 ٣ - الوزير : - وزير البلديات والسياحة في الاقليم .
 ٤ - الوكيل : - وكيل وزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
 ٥ - المجلس : - المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
 المادة الثانية :-
 تعمل الوزارة على تقديم الخدمات المحلية والبلدية وخدمات الماء والمجاري وتوسيع الحركة السياحية وتطويرها في كردستان في اطار خطط مدروسة تعدها لهذا الغرض .
 المادة الثالثة :-

١ - الوزير :- هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها، وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه وله تحويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة .
 ٢ - الوكيل :-
 يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسة الوزارة وخططها فيما يتعلق بالاختصاصات التي يخولها اليه الوزير .

المادة الرابعة :- تتألف الوزارة من التشكيلات التالية :

- ١ - مركز الوزارة ويتكون من :-
 أ - مكتب الوزير: ويرأسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص .
 ب - مكتب الوكيل : ويرأسه موظف من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص

ج - الدائرة القانونية : وترتبط بالوزير مباشرة .

٢ - المديرية العامة :-

ويرأس كل مديرية عامة موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الاولية الجامعية من ذوى الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص وترتبط بها مديريات واقسام وبراء كل مديرية موظف بدرجة (مدير) يحمل الشهادة الاولية الجامعية من ذوى الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص وبراء من ذوى الخبرة والاختصاص .

أ - المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية : وترتبط بها المديريات التالية :
 اولاً - مديرية الشؤون الادارية والافراد .

ثانياً - مديرية الشؤون المالية والتدقيق .

ب - المديرية العامة للتخطيط والمتابعة : وترتبط بها المديريات والاقسام التالية :

يُجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان على ان لا تقل عن اربع ساعات .

الرابعة والستون - لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والستون - لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السادسة والستون - على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة والستون - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نؤاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطنى لكوردستان

« الاسباب الموجبة »

بعد استحداث وزارة العدل في الاقليم وتبرير قانونها كان لا بد من اصدار تشريع خاص بالسلطة القضائية وتشكيلات المحاكم وهيئات و بناء جهاز قضائي متطور قادر على تحمل اعبائه واداء دوره في تطبيق القوانين و تحقيق العدالة مستلهما روح احترام مبداء سيادة القانون واستقلال القضاء وهذه - الاسباب فقد شرع هذا القانون .



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطنى لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٥

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

استنادا لاحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢/، وبناء على ما اقترحه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطنى لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ اصدار القانون الاتي :

القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢/

قانون

وزارة البلديات والسياحة لاقليم كردستان العراق

التعريف والاهداف

المادة الاولى:-

يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون

- مناقشه احصه الاوليه المقدمة من قبل سبيليات الوزارة، واقرارها ميدنيا .
- ٣ - متابعة خطة الوزارة ومراقبة تنفيذها .
- ٤ - اقتراح السياسات المالية والاقتصادية للوزارة
- ٥ - دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليقات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات .
- ٦ - مناقشة التقرير الدوري العام في الوزارة الذي يعد من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة، و دراسة المعوقات التي تعترض مسيرتها واقتراح الحلول العلمية لمعالجتها .
- ثالثا - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير وسيتمكّل الاجتماع نصابه بحضور رئيس المجلس وثلثي عدد اصابه .
- المادة الخامسة أ - يحدد بنظام مهام واختصاصات وتشكيلات الوزارة .
- ب - للوزير استحداث اودمج مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء .
- ج - للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .
- المادة السادسة : للوزير اصدار التعليقات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة السابعة : لا يعمل باى نص يتعارض واحكام القانون .
- المادة الثامنة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة التاسعة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تزاد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني الكوردستاني



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٩

تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٣١

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلستها المنعقدة بتاريخ

١٩٩٢/١٢/٣١ اصدار القانون الاتي :

قانون رقم ١٦/ لسنة ١٩٩٢

قانون المادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية الكردية
للكبيها الاصليين

- اولا - مديرية التخطيط والدراسات .
- ثانيا - مديرية المتابعة والتفتيش .
- ثالثا - مديرية الاحصاء والمحاسبة الالكترونية .
- رابعا - مديرية القوى العاملة والتطوير .
- خامسا - قسم الخدمات الهندسية .
- ج - المديرية العامة للبلديات : وترتبط بها المديريات والاقسام التالية :
- اولا : مديرية الاملاك والاراضي
- ثانيا - مديرية الشؤون الفنية والتي تضم الاقسام التالية :
- أ - قسم الدراسات والبحوث .
- ب - قسم التصاميم .
- ج - قسم هندسة المرور .
- د - قسم المعامل والاليات .
- ثالثا - مديرية التخطيط والمتابعة .
- رابعا - مديرية الشؤون الادارية والمالية .
- خامسا - رئاسة بلديات مراكز محافظات الاقليم ومديريات البلدية فيها .
- د - المديرية العامة للتخطيط العمراني : وترتبط بها المديريات التالية :
- اولا - مديرية الدراسات والبحوث والتصاميم التفصيلية .
- ثانيا - مديرية التصاميم الاساسية والافرازات .
- ثالثا - مديرية التطوير الريفي (الحضري والريفي) .
- رابعا - مديرية التخطيط العمراني في محافظات الاقليم .
- هـ - المديرية العامة للماء والمجاري : وترتبط بها المديريات التالية :
- اولا - مديرية التشغيل والصيانة .
- ثانيا - مديرية المخازن .
- ثالثا - مديرية الشؤون الادارية والمالية .
- رابعا - مديريات الماء والمجاري في محافظات الاقليم .
- و - الهيئة العامة للسياحة : وتنظيم اعمالها وتشكيلاتها بنظام خاص .
- ز - اولاً - يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة) برئاسة الوزير ويضم في عضويته كل من :
- ١ - وكيل الوزارة : نائبا للرئيس .
- ٢ - المدير العام للتخطيط والمتابعة : مقررًا للمجلس .
- ٣ - المدير العام للماء والمجاري .
- ٤ - رئيس الهيئة العامة للسياحة .
- ٥ - المدير العام للبلديات .
- ٦ - المدير العام للتخطيط العمراني .
- ٧ - المدير العام للادارة والمالية .
- ٨ - المشاور القانوني .
- ٩ - رؤساء بلديات مراكز محافظات الاقليم .
- ثانيا - مهمات المجلس :
- ١ - صياغة الاهداف العامة لخطة الوزارة .